MISSION PERMANENTE DU ROYAUME DU BAHREÏN
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
GENÈVE/VIENNE

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف / فيينا

OHCHR REGISTRY

15 MAY 2018

Recipients : SPB

Geneva, 14th May 2018
1/5-142 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and would like to refer to the letter received from Mr. Diego Garcia-Sayan, Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, regarding the questionnaire on the role, composition and functions of bar associations

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the response of the competent authority in the Kingdom of Bahrain (Bahrain Bar Society) on the aforementioned subject.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Human Rights Council Advisory Committee Secretariat the assurance of its highest consideration.

Mr. Karim Ghezraoui
OiC
Special Procedures Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève
Fax: +41 22 917 90 06 /917 90 08
Email. SRindependenceJL@ohchr.org

MISSION PERMANENTE ROYAUME DU BAHREIN AUPRES DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES GENEVA

الإجابة على إستبيان المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة والمحامين بشأن دور، تكوين ووظائف المحامين

1. أكدت التشريعات بمملكة البحرين أحقية ممارسة مهنة المحاماة إذ نصت المادة رقم 104 الفقرة (د) من دستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة 2002 على أن ((ينظم القانون أحكام المحاماة)) هذا فضلاً عن قانون السلطة القضائية رقم 50 لسنة 2006 والذي يعتبر المحامين عون من أعوان القضاء وليس ركن من أركانه.

فلقد كانت مهنة المحاماة تخضع لأحكام قانون تراخيص الجمعيات والنوادي لسنة 1957 وعلى ضوء ذلك تم تأسيس جمعية المحامين البحرينية في عام 1977 ولكن تم إلغاء هذا القانون وإستبداله بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاصة ولقد صدر مرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 بشأن قانون المحاماة وتعديلاته والذي لا يزال تطبق أحكامه دون أي تعديل جوهري يذكر بشأن تطوير مهنة المحاماة وعمل المحامين.

وكذلك تم تعديل النظام الأساسي للجمعية بما يتناسب مع وضعها القانوني المصدق عليه بموجب القرار رقم 16 بتاريخ 8 أغسطس 1977 والصادر من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية والتي تخضع لها جمعية المحامين البحرينية وتشرف على إجتماع جمعياتها العمومية وإنتخاب مجالس إدارتها ويكون لها حق تعيين مجلس إدارة مؤقت في حال حل مجالس الإدارة لمخالفة القانون أو صدور حكم قضائي بذلك.

ولقد تقدم المحامين إلى مجلس النواب والشورى بمسودتين قانون بشأن تعديل قانون المحاماة منذ أكثر من 10 سنوات ولكن لم تلقى أي إهتمام من الدولة أو المجلسين.

ولقد أصدرت وزارة العدل قرار وزاري رقم 64 لسنة 2017 متضمناً العديد من المواد التي تحد من حرية ممارسة مهنة المحاماة وتنال من إستقلاليتها والمحافظة على أسرار المهنة مخالفة بذلك لأحكام القانون والدستور مما حدى السادة المحامون الطعن عليه أمام القضاء الإداري متضمن طلب التصريح بإقامة دعوى عدم دستورية بمواجهته وما تزال قائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية المحامين البحرينية لديها هامش كبير من حرية تشكيل الكيانات واللجان القانون المختلفة والمشاركة والإنضمام مع الجمعيات المهنية المختلفة سواء كانت محلية أو خليجية أو عربية أو دولية ومنها على سبيل المثال إنضمامها إلى عضوية إتحاد المحامين العرب مع تبوئها مركز الأمين العام المساعد لإدارة الإتحاد وقيامها بتأسيس إتحاد الحقوقين العرب وكذلك قيامها بتأسيس إتحاد المحامين الخليجين ولها عضوية بالإتحاد الدولي للمحامين وإتحاد المحامين الدولي وأن ذلك يتم دون تدخل في حرية الإنضمام والتشكيل إلى أن جمعية المحامين ما تزال تطالب بتشريعات تبيح لها تشكيل نقابة للمحامين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المقارنة.

2. إسم المنظمة (جمعية المحامين البحرينية Bahrain Bar Society) والتي تخضع لأحكام قانون تراخيص الجمعيات والنوادي لسنة 1957 وإلى مرسوم بقانون

رقم 21 لسنة 1989 ولقد تم تأسيسها في عام 1977 بموجب القرار رقم 16.

3. يكون لجمعية المحامين مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية بالإقتراع العلني والتصويت السري وفقاً لنظام اللائحة الداخلية وهي صاحبة إرادة وإدارة مستقلة بذاتها ولها قراراتها وبرامجها.
4. إن جمعية المحامين البحرينية على خلاف السائد في الأنظمة المقارنة لا صلاحية لها بترخيص وتسجيل المحامين وترقيتهم في الجداول، إذ أن هذا الحق معقود للجنة قيد المحامين المشكلة من قبل وزارة العدل وفقاً لأحكام قانون المحاماة المكونة من محامي وقاضيان وتكون بهيئة إبتدائية وإستئنافية.
5. كما أن الجمعية لا صلاحية لها بتأديب المحامين وإنما يتم تأديبهم عن طريق مجلس تأديب مشكل من قبل وزير العدل بهيئة إبتدائية وإستئنافية مشكل من ثلاث قضاة ومحاميان في كل هيئة.
6. إن حماية المحامين تكاد تكون شبه معدومة عملياً وإجرائياً مع وجود شئ من التخويف والتدخل في شئون وظيفتهم خلافاً لأحكام القانون والأنظمة المقارنة ولا توجد للمحامين أي حصانة قانونية تذكر، بل إن القرار الصادر أخيراً من وزارة العدل ينال من حرية المحاماة وإستقلالها وحصانة المحامين أجمعين.
7. ولقد خلت العديد من التشريعات من أي تنظيم يكفل بحرية ممارسة المحامين لمهنتهم، بل إن الوزارة تأخذ العديد من القرارات الجوهرية التي تخص أعمالها بشكل منفرد دون التشاور معهم.

8. إن العضـوية بجمعيـة المحـامين إختياريـة خلافـاً بـالمعمول بـه بجمعيـات المهـن الأخـرى مثـل جمعيـة الأطبـاء البحرينيـة وجمعيـة المهندسـين البحرينيـة وغرفـة الصـناعة والتجـارة البحـرين ممـا يفقـدها الـدور المهـم والأساسـي لفـرض رقابتهـا وسـلطاتها علـى الممارسـين لمهنـة المحامـاة كـركن مـن أركـان السـلطة القضـائية لإقامـة العـدل تمشـياً مـع معـايير المهنـة وتطويرهـا لمواكبتهـا الخـدمات القانونيـة التـي تسـهم فـي إرسـاء دعـائم السـلطة القضـائية والعـدل وإزدهـار النمو الإقتصادي في مملكة البحرين بما يتناسب مع خطة عام 2030م.

- إنتهى -